

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين

الصحي وفروعها بالمحافظات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بأحكام اللياقة الصحية التى يجرى على

أساسها الفحص الطبى الابتدائى ؛

وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وما انتهت إليه اللجنة المشكلة

لبحث صلاحية تعيين المصابين بالالتهاب الكبدى الفيروسى (سى) بالوظائف العامة ؛

قرر:

مادة (١) - يضاف إلى الجدول رقم (١) بند / تاسعاً (مبادئ عامة) المرفق بالقرار

الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، فقرة جديدة برقم (١٧) نصها الآتى :

« ١٧ - لا تمنع الإصابة بالالتهاب الكبدى الفيروسى (سى) من اللياقة الطبية

للتعيين فى جميع الوظائف ، طالما كانت وظائف الكبد فى الحدود الطبيعية ، ولا توجد أية

مضاعفات تحد من قدرة المرشح على أداء العمل فى الوظيفة المرشح لشغلها .

وقمنع الإصابة من اللياقة الطبية فى حالة وجود المضاعفات التالية ، وذلك بحسب

مستوى اللياقة الموضح قرين كل منها :

(أ) تضخم أو تليف الكبد أو تضخم الطحال أو استئصاله لسبب مرضى ،

يمنع اللياقة لشغل وظائف المستوى الأول من مستويات اللياقة الطبية .

(ب) تضخم أو تليف الكبد وتضخم الطحال أو استئصاله لسبب مرضى ، يمنع اللياقة الطبية لشغل وظائف المستويين الأول والثانى .

(ج) دوالى المرئ المتكررة النزيف أو استسقاء البطن ، يمنع من اللياقة الطبية لشغل وظائف جميع المستويات .

مادة (٢) - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٠/٧/١١

وزير الصحة

أ.د/ حاتم الجبلى